



المؤتمر الدولي المعني بقانون الجو

(بيجين ، ٣٠ أغسطس إلى ١٠ سبتمبر ٢٠١٠)

تعديلات مقترحة تتناول مفهوم "الشخص" بموجب اتفاقية مونتريال

(مقدمة بصورة مشتركة من الجزائر، وكندا، والهند، وسنغافورة والمملكة المتحدة)

١- كفالة لاتباع اتفاقية مونتريال الممارسة الموحدة في استخدام صيغة محايدة جنسانيا التي جرت عليها صكوك دولية أخرى، ينبغي الاستعاضة عن لفظه "هو" بكلمتي "ذلك الشخص" في كل اشارة الى الضمير المذكور في المادة ١.

٢- وبما أن مصطلح "الشخص"، يشمل في بعض الولايات القضائية، كيانات قانونية، فإن الاتفاقية ينبغي أن تتضمن أيضا مادة تتوخى مسؤولية الكيانات القانونية دون جعلها الزامية. والمادة المقترحة ٣ مكررة تستند الى المادة ٥ مكررة في بروتوكول اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥، والمادة ٥ مكررة في اتفاقية مكافحة تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩. على أنه بينما يجعل هذان الصكان مسؤولية الكيان القانوني الزامية، فإن من شأن التعديل المقترح أن يجعل مد نطاق هذه المسؤولية بحيث تشمل الأشخاص القانونيين، اختياريا.

٣- وفيما يلي النص المقترح:

المادة ٣ مكررة

(١) يجوز لكل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، أن تتخذ ما يلزم من التدابير التي تمكن من جعل كيان قانوني قائم في اقليمها أو منظّم بموجب قوانينها، مسؤولا عندما يقوم شخص مسؤول عن ادارة هذا الكيان القانوني أو له سيطرة عليه، بارتكاب جرم مبيّن في هذه الاتفاقية. ويجوز أن تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو ادارية.

(٢) يجري تحمّل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرم.

(٣) اذا اتخذت دولة طرف التدابير اللازمة لجعل كيان قانوني مسؤولا وفقا للفقرة ١، حاولت أن تكفل أن تكون العقوبات الجنائية أو المدنية أو الادارية المنطبقة فعّالة وتناسبية وراذعة. ويجوز أن تشمل هذه العقوبات جزاءات مالية.

— انتهى —